قرار الجمعية العمومية لشركة الاتصالات الدولية الليبية

بعد الاطلاع ،

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
 - و على قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته.
 و على النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- و على قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لمئة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الليبية الانتقالية .
- وعلى قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، والنشريعات النافذة بالخصوص.
- وعلى القرار رقم (27) لَسْنَة [201] الصادر عن مسئولُ شُؤونَ المواصلات والانصالات بشأن تشكيل لجنة تسييرية موققة لإدارة الشركة الليبية للديد والانصالات وقلية المعلومات الفاهضة.
- لدريد والانسازات ونفتيه المعتومات الفاهضية. و على قر أن آلسيد مندول شؤون المواصلات والاتصالات، وقرارات السيد وزير الاتصالات والمعلوماتية بشأن تشكيل وإعادة تشكيل اللجان التمدير بة الدفاقة للله ذكات التلمة للشركة اللسبة للديد والاتصالات، وتقنية المعلومات الفاهضة.
- وعلى قرار الموجه سعرت سيجه سرية و معدد من المحلوماتية رقم (2) استة 2011 م، بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤانة لإدارة الشركة الليبية للبريد والانصالات وتقدم القامة المحلوماتية رقم (2) استة 2011 م، بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤانة لإدارة الشركة الليبية للبريد والانصالات تقدما القامة المحلومات القامة المحلومات القامة المحلومات المح
- و على قرار الجمعية المعومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقتية المعلومات القابضة رقم (13) لسنة 2012ميلادي، بشأن تشكيل مجلس إدارة
 للشركة الصادر بتاريخ 10/20/2/2 ميلادي.
- ويذاء على ما تم الاتفاق عليه بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العلاية رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، لشركة الاتصالات الدولية الليبية،
 و المنطق بتاريخ 2012.02.112م، بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة الاتصالات الدولية الليبية.

مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة شركة الاتصالات الدولية الليبية على النحو التالى:

- السيد/ م. كمال جلال فرحات رئيساً على سبيل التفرغ
 - السيد / د. ادريس عبدالسلام اشتبوي عضواً غير متفرغ
 - السيد الداريس عبدا سارم إستوي
 - السيد /م. محمد عبدالله الدغيس عضوا غير متفرغ
 - السيد / م. محمد بالرأس على عضواً غير متفرغ
 - السيد / جمعة عبدالنبي البحري عضواً غير متفرغ

مادة (2)

يتـولى مجلـس الإدارة المهـام والاختصاصـات المناطـة بـه والإشـراف علـى أعمـال الشـركة وتحقيـق أغراضـها وفقاً للنظام الأساسى والتشريعات واللوائح النافذة، وما يسند إليه من الجمعية العمومية للشـركة من إختصـاصات.

مادة (3)

يُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تتفيذه والتقيد به.

صدر فى طرابلس يتاريخ / / هجري الموافق22 /02/ 2012 ميلادي

